مالكه فان قالوا يحصل نفع للعبد وهو [illegible] قلنا
لايجوز للمالك تكليف مثل هؤلاء العبيد بالخدمة ويجب النفقة
والكسوة بازاء الملك لا الخدمة لان العبد [illegible] ودام مرضه
لايسقط وجوب نفقته عن سيده نعم هذا حكم الاجير فانه مالم
يخدم لايجب اجرته وقالوا ان خرجت نطفة السيد من بطن
الامة صارت ام ولد وهذه مسئلة عجيبة اذ على هذا التقدير
تصير كل جارية موطوءة ام ولد فان عادة النساء ان يقضين
النطفة بعد الجماع الا اذا احبلت وانعلقت النطفة ثم جرب
ايضا ان النطفة تبقى في الرحم بعد الانعلاق وتخرج ما زاد
عليه او لا يفهمون ان خروج النطفة لو كان دليلا لكان
على عدم الانعلاق وبعده كيف تصير ام ولد اذ صيرورتها
ام ولد متعلقة بانعلاق الولد بل بتمام خلقته وقالوا لو رهن
رجل امته ووطئها المرتهن مطلقا وجاءت بولد منه صارت
ام ولد له مع ان وطئ المرتهن محض الزنا اذ لا ملك له والتحليل
لايوجب كونها ام ولد عندهم وقالوا لا ينعقد يمين الولد بغير اذن
الوالد في غير فعل الواجب وترك القبيح وكذلك بين الزوجة
بغير اذن الزوج في ذلك وهذا خلاف لاطلاق نصوص الكتاب
قال تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما
كسبت قلوبكم وقال ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان وقالوا
ان نذر احد ان يمشي الى الكعبة راجلا فيجب لايجب هذا
النذر ولا ينعقد نص عليه ابو جعفر الطوسي وهو خلاف لنص

الكتاب

الكتاب وقالوا ايلزم النذر بقصد القلب من غير تلفظ بسر
وجهر وسموه نذر الضمير ولا يلزم شيء في الشرع بمجرد القلب
من جنس ما لابد فيه من القول كاليمين والنذر والنكاح والطلاق
والعتاق والرجعة والبيع والاجارة والهبة والصدقة وغيرها
وقالوا لا ينفذ قضاء القاضي في الحدود بل لابد فيها من
الامام المعصوم فيلزم تعطيل الحدود في زمن غيبة الامام
او عدم تسلط الائمة كما خلت اكثر اوقات هذه الامة
بل كلها بهذه الحالة وقد قال تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة
وقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
وقال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وليست جميع
العبادات والمعاملات والكفارات معلقة بحضور الامام
في الشريعة فلم يعلق اقامة الحدود التي هي ايضا من جملة العبادات
في حق من يقيمها ومن جملة الكفارات في حق من تقام عليه وقالوا
شرط القضاء علم الكتابة ولا دليل على هذا الاشتراط بل الدليل
قائم على خلافه لان خاتم النبيين كان لم منصب القضاء بلا ريب
لقوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس ولم يكن
له علم الكتابة اصلا لقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب
ولا تخطه بيمينك وايضا كتابة الكتب والسجلات وحراستها
من وضائع كتاب دار القضاء وان لم يقدر القاضي على
ذلك فاي نقصان في قضائه مع ان اهل الحجاز هم رواة عن الائمة
نصوصا صريحة بعدم اشتراط علم الكتابة وقالوا تقبل بلا بينة

Copyright © King Saud University